

#### اللائحة الأساسية لجمعية عذب لخدمات المياھ الصالحة للشرب بشرورة مرخصة برقم ( 5523 ) بتاريخ 1445/05/16 هـ

## الباب الأول التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

## الفصل الأول التعريفات والتأسيس

#### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الحمعيات والمؤسسات الأهلية.

**اللائحة:** اللائحة الأساسية للحمعية.

المركز: المركز الوطني تُتنمية القطاع غير الربحي.

الجَمْعَيَةُ: جُمِعُيةٌ عَذِب لَخِدَمَات المِياهُ الْصَالَحَة لَلشَرِب بشرورة

الجُمعيّة الْعموّمية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكُونُ من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه

الحمعية.

الجهة المشرفة: وزارة البيئة والمياه والزراعة

**الصندوق:** صندوق دعم الجمعيات.

#### المادة الثانية:

بمـوجب نظـام الجمعيـات والمؤسـسات الأهليـة الصـادر بقرار مجلس الـوزراء رقـم (61) وتاريـخ 1437/02/18هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 11/30/06/11هـ؛ فقد أُسِّـست هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	العنوان
1	مسعد مبارك سليمان الصيعرى	شرورة
2	سعود مسفر عائض الصيعرى	شرورة
3	عبدالله محمد سالم الصيعري	شرورة
4	نواف صالح سالم الصيعرب	شرورة
5	عامر سالم سعيد الصيعران	الرياض





6	صائح سائم سعيد الصيعرن	لثىرورة
7	سليمان على يسلم الصيعري	لثىرورة
8	كندش عبدائله على الصيعري	الرياض
9	على عائض سالمين الصيعرى	لثىرورة
10	مساعد بن مبارك بن سليمان الصيعري	لثىرورة

#### المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

### المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس المنطقة نجران ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي

סבט	منطقة	ه
كافة مدن المنطقة	نجران	1

# الفصل الثاني الأهداف والإشراف

#### المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- 1 الاستفادة من الآبار والسدود والمصادر المائية الأخرى والحفاظ عليها
- 2 نشر الوعب والثقافة عن اهمية وكيفية المحافظة على الموارد المائية.,
  - 3 تقديم الخدمات في مجال المياه كسقيا المساجد
    - 4 تقديم ايصال المياه ليبوت

### الفصل الثالث إنشاء الفروع

#### المادة السادسة:

يجـوز للجمعيـة إنشـاء فروع لهـا داخـل المملكـة بعـد موافقـة المركز وفقًـا لنظـام الجمعيـات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.





# الباب الثانه: التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة الفصل الأول التنظيم الإداري

#### المادة السابعة:

تتكون الحمعية من الأحهزة الآتية:

- 1 الجمعية العمومية.
  - 2 محلس الادارة.
- 3 اللحـان الدائمـة أو المؤقتـة الـتي تشـكلها الحمعـة العمومـة أو محلس اللـدارة، ويحـدد القرار اختصاصها ومهامها.
  - 4 الإدارة التنفيذية.

## الفصل الثانئ أحكام العضوية

### المادة الثامنة:

- 1 تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي: (عامل/ منتسب).
- 2 يحوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأبي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية محلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
  - 3 العضوية في الجمعية –.

### المادة التاسعة:

- 1 يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الادارة عضوبته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الحمعية.
  - 2 يحب على العضو العامل في الجمعية:
  - ا دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره(100) ريال.
  - ں التعاون مع الحمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ت عدم القيام بأن أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
    - ث الالتزام بقرارات الجمعية العمومية. 3 - يحق للعضو العامل ما يأتين:
      - أ الاشتراك في: أنشطة الحمعية.
- ب الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو محلس الادارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ج الاطلاع على الميزانيــة العموميـة للجمعيـة ومرفقاتهـا في مقر الجمعيـة وقبـل عرضـها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
  - د حضور الجمعية العمومية.
  - ه التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.





- و تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
  - j الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح دعوة الجمعيـة العموميـة للانعقاد لاجتماع غير عادن بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط للعضو أن يُخاطب الجمعيـة بخطاب يصـدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصـدر مـن مجلس الإـدارة أو ممن يفـوضه المجلس يسـلم إلى العضـو شخصـياً، أو يرسـل له عـبر أبي من عناوينه المقيدة فـن سجل العضوية.
  - ي الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك التُرشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مُدةً لا تقل عن سُــتة أشــهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسدادهـ الاشتراك.
- 4 للعضو العامل مخاطبة الجمعيـة عبر أب وسـيلة متاحـة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد فب سـجل العضوية.

## المادة العاشرة:

- 1 يكون العضو منتسبًا في الجمعيـة إذا تقـدم بطلب عضويـة للجمعيـة وظهر عـدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقـدم بطلب العضوية منتسبًا.
  - 2 يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
  - أ دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 100 ريال.
  - ب التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - عدم القيام بأن أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
    - د الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
      - 3 يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
        أ الاشتراك في أنشطة الحمعية.
  - ب تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
    - ج الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- د للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أبي وسـيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد فبي سجل العضوية.

# المادة الحادية عشرة:

- 1 يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترس الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
  - 2 لا يحق للعضو الفخررك حضور اجتماعات المجلس.
- 3 لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مســتندات الجمعيــة ووثائقهــا ولاـ حضور الجمعيـة العموميـة ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- 4 للُعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاَّحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

# المادة الثانية عشرة:





- 1 يكون عضوًا شـرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في محال عمل الحمعية.
  - 2 يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 3 لا يحـق للعضـو الشـرفـي طلب حضور الجمعيـة العموميـة ولا ترشـيح نفسه لعضويـة مجلس الإـدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- . 4 - للّعضو الشرفي مخاطبة الجُمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### المادة الثالثة عشرة:

يجب على كل عضوً في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- 1 يــؤدَّــى اشـــتراك العضويــة مرة فــي الســنة، أو بنــاء على جــولــة شــهريـة وحسب طلب العضــو ومــا يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتــي:
  - أ وجوب أداء الاشتراك السنون قبل نهاية السنة المالية.
  - ب لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- 2 إذا انضم أحـد الأعضاء إلى الجمعيـة خلــل السـنة الماليـة، فلــ يـؤدي مـن الــشـتراك إلا نسـبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
  - 3 يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

# المادة الرابعة عشرة:

تزول صفةً العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أب من الحالات الآتية:

- 1 الانسـحاب من الجمعيـة، وذلك بناء على طلب خطئ يقـدمه العضو إلى مجلس الإـدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
  - . . .. 2 - الوفاة.
  - 3 إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- 4 إذا صـــدر قرار من الجمعيّــة العموّميــة بســحب العضويــة، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العموميـة:
  - أ إَذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
    - ب إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
  - 5 إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشرة.

# المادة الخامسة عشرة:

- 1 يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- 2 يجوز لُلعضو بعد انتفاء سـبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.





### الفصل التالث الجمعية العمومية

#### المادة السادسة عشرة:

بمراعاة صــلاحيات المركز والجهــة المشــرفـة، تُــَـَـدُّ الجمعيــة العموميــة أعلى ســلطــة فــيـ الجمعيــة، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافــة، ولبقــيــة أجهزة الجمعيــة.

### المادة السابعة عشرة:

- 1 المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أب من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- 2 المنفعة المفتوحة: تكـون خـدمات الجمعيـة لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشـروط أو المعايير التي يضـعها مجلس الإدارة الاسـتفادة من خـدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

### المادة الثامنة عشرة:

يختَص مجلسُ الإدارةُ بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقـاً للحالات والشروط الآتية:

- ... 1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
  - أ أن يكون سعودك الجنسية.
  - ب ألَّا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
    - . ج - أن يكون كامل الأهلية
  - د أنّ يكون حسن السيرة والسلوك.
- ه ألَّا يكُون قد صدر بحقُه حكم نهائك بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يردَّ له اعتباره.
  - و الالتزام بسدِّادِ اشتراك العضوية.
- ز أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقـامته ومهنته، وبيانـات التواصل بما يشـمل البريـد الإلكترونن ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
  - 2 إذا كَان طالب الْعضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي: أ - أن يكون سعوديا.
    - ب الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ج أن يقندم طلباً للانضام يتضامن اسلمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسليته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفيلة، أو ما يثبت حالته النظاميلة وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- د أن يُعين ممثلًا له من ذور الصفة الطبيعيـة، ويجب أن تتوفر فيه الشـروط الواجبة في عضوية الشخص من ذور الصفة الطبيعيـة.





#### المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- 1 دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
  - 2 إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- 3 مناقشــة تقرير مجلس الإـدارة عـن أعمـال الجمعيــة ونشاطاتهـا للســنة الماليــة المنتهيـة، والخطة المقترحة للسنة المالية الحديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
  - 4 إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
  - 5 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
    - ٥ تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
      - 7 مخاطبات المركز وملاحظاته على الجمعية إن وجدت.
- 8 التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
  - 9 أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

### المادة العشرون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- 1 البت في اســـتقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إســقاط العضويــة عنه، وانتخاب من يشــغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
  - 2 إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
  - 3 اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
    - 4 إقرار تعديل هذه اللِّائحة.
      - 5 حل الجمعية اختيارياً.

# المادة الحادية والعشرون:

تســرك قرارات الجمعيــة العموميــة العاديــة فور صــدورها، ولاــ تســرك قرارات الجمعيــة العموميــة غير العاديــة إلا بعد موافقة المركز.

# المادة الثانية والعشرون:

يجب على الجمعيـة أن تتقيـد بنظر الموضوعـات المدرجـة في جـدول أعمالهـا، ولــ يجـوز لهـا أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

# المادة الثالثة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 1 أن تكون خطية.
- 2 أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
  - 3 أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
  - 4 أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 5 أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على





الأقا ــ

### المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلبٍ مُسَبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25 %) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

### المادة الخامسة والعشرون:

يجـوز لعضـو الجمعيـة العموميـة أن ينيـب عنـه عضـواً آخر يمثلـه فك حضـور الاجتمـاع والتصــويت عنه، ويشــترط لصحة الإنابة ما يأتـي:

- 1 أن تكون الإنابة خطَّىة.
- 2 أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
  - 3 ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
  - 4 لا يجوز إنابة أب من أعضاء مجلس الإدارة.

## المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

# المادة السابعة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25 %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- 1 تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- 2 تصـدر قرارات الجمعيـة العموميـة غير العاديـة بأغلبيـة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسـري إلا بعد موافقة المركز عليها.

# المادة الثامنة والعشرون:

تُصـدر الجمعيـة العموميّـة -في الاجتماع الـذي يســبق انتخاب أعضاء مجلس الإـدارة- قرار تشــكيل لجنة الانتخابات، ويحـدد فيه عـدد وأسـماء أعضاء اللجنة، ويكــون مهمتهـا إدارة عمليــة انتخــاب أعضـاء المجلس وفــق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهـي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- 1 ألا يقل عدد أعضاءها عن اثنين.
- 2 أن يُكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

# المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتني:

اً - يُعلن مجلسُ الإدارةُ لَجَمِيع أعضاء الجَمعيةُ العَمُومية ممن تنطبق عليه الشَـروط عن فتـّح باب الترشح لعضوية





مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوما على الأقل.

- 2 يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3 يرفع مجلس الإدارة أسـماء المترشـحين إلى المركز وفـق النمـوذج المعـد مـن المركز لهـذا الغرض وذلـك خلال أسبوع من قفل باب الترشـح.
- 4 يجب على لجنة الانتخابات بالتنسـيـق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسـماء المترشـحين الواردة من المركز فب مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- 5 تنتخب الجمعيــة العموميــة أعضــاء مجلس الإـدارة الجديــد باجتماعهـا العـادك مـن قائمــة المترشــحين، وعلى مجلس الإـدارة الجديـد تزويـد المركز بأســماء الأعضاء الـذين تم انتخابهم خلال خمســة عشــر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- 7 عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يســـتمر في ممارســـة مهـامه الإداريــة دون الماليــة لحيـن انتخـاب مجلس إدارة جديد.

### الفصل الرابع مجلس الإدارة

## المادة الثلاثون:

يـدير الجمعية مجلس إدارة مكوّن من (5) عضواً، يتم انتخـابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

# المادة الحادية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

# المادة الثانية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعيـة ترشـيح نفسه لعضويـة مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشـح لعضويـة مجلس الإدارة ما يأتـي:

- 1 أن يكون سعودياً.
- 2 أن يكون كامل الأهلية.
- 3 أن يكونَ عضواً عاملًا في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر.
  - 4 ألا يقل عمره عن (21) سنة.
- 5 ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
  - أن يكون قد وفّى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
  - 7 ألا يكون صدر فِي حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
    - 8 ألا يكون عضواً في مجلِس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
      - 9 موافقة المركز على ترشحه للمجلس.

# المادة الثالثة والثلاثون:





تتم عمليـة انتخـاب مجلس الإـدارة من خلال وسائل التقنيـة التي يعتمـدها المركز لهـذا الغرض، وفيما عـدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1 يُوجه رئيس مجلس الإدارة الـدعوة خطيّاً إلى جميع أعضاء الجمعيـة العموميـة للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالب بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
  - أ شروط الترشح للعضوية.
  - ب النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
- ج المسـتندات المطلـوب تقـديمها للترشـح، ومنهـا على وجه الخصوص صورة بطاقـة الهويـة الوطنية والسيرة الذاتــة.
  - د تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
  - 2 يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3 يـدرس مجلس الإـدارة أو من يفوضه طلبات الترشــح ويقوم باســتبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تســتكمل المسـتندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- 4 يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسـماء جميـع المرشـحين الـذين تنطبـق عليهم الشـروط؛ إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشـح.
  - 5 يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
- ٥ يتاح لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها.
  - 7 يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
- أ وضع قائمة بأسـماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
  - ب مخاطبة المركز بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها.
  - إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
  - د تحهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
    - ه اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- 8 تكون مهمـة لَّجنة الانتخابات إدارة العملية الانتَّخابية، وينتهب دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
  - 9 تتولَّى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
  - أ التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
    - ں تمدید مدة التصویت وإنهاؤها.
    - ج عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشَح.
- د التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- ه إعلان أسلماء الفائزين في الانتخابات وهم الـذين يحصـلون على أكثر اللـصوات بحسب عـدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- و إعـداد قائمــة بأعضاء المجلس الاحتيـاطيين وهـم المترشــحون الخمســة التـالون للأعضاء الفائزين وحســب الأصوات.





- 10 يُعدُّ محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات الـتي حصـل عليهـا كـل مرشــح وترتيبهـا تنازليـاً من المرشــح الأـعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخـاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب المركز.
  - 11 تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سحلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لادراحه في ملف الجمعية.
- 12 يعقــد مجلس الإُــدارة اجتماعًاً فورياً يُتــم فيـّه انتخـاب الرئيس والنائب والُمشُــرُف المـالي وتحديـد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
  - 13 ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجُمْع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للمركز ويكون مسبَّباً.

### المادة الخامسة والثلاثون:

- 1 في حال شـغُور مكـان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحـد أعضائه لأي سـبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- 2 في حالة حل المجلس كلِّياً بقرار مسبَّب من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فيعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.

# المادة السادسة والثلاثون:

- 1 يعقـد مجلس إدارة الجمعيـة اجتماعـاً بنـاء على دعـوة مـن رئيس المجلس أو من يفـوضه يوجههـا إلى الأعضاء قبل (15) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية:
  - أ أن تكون خطية.
  - ب أن تكُون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
    - . چ - أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.
    - د أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 2 تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
- 3 في حال طلب أكثر من نصف عـدد أعضاء مجلس الإـدارة عقـد اجتمـاع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

# المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

# المادة الثامنة والثلاثون:

العضويـة في مجلس الإدارة عمـل تطـوعي لا يتقاضـى عليـه العضـو أجراً، ويسـتثنى من ذلك تعـويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.





## المادة التاسعة والثلاثون:

- 1 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيـة العموميـة، يكون لمجلس الإـدارة السـلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ اعتماد خطط عمل الجمعيـة ومنها الخطـة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
  - ب المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية فن الجمعية واعتمادها.
  - ج وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- د وضع أسس ومعايير لُحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والاشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاحة.
- ُه فتُــح الحسابات البنكيــةُ لــدى البنـوك والمصـارف الســعودية، ودفـع وتحصــيل الشــيكات أو أذونات الصـرف وكشوفـات الحسابات، وتنشــيط الحسابات، وقفلهـا وتسـويتهـا، وتحـديث البيانات، والاــعتراض على الشـيكات، واسـتلام الشــكات المرتحعة، وغيرها من العملـات النكــة.
- و تستجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للحمعية الغيطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
  - ز تنمية الموارد المالية للجمعية والسعن لتحقيق الاستدامة لها.
    - ح إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
  - ط إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
  - ك التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها.
  - ل تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- م تزويـد المركز بالحســاب الختــامـن والتقــارير الماليــة المدققـة من مراجــع الحسـابــات بعــد إقرارهــا من الجمعيـة العموميـة وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة الماليـة.
  - ن الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
  - س الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ع تعيين مدير تنفيذك متفرغ للجمعيـة، وتحديـد صلاحياته ومسؤوليـاته وتزويـد المركز باسـمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
  - ف تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ص إبلاـغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالـة النظاميـة لأعضاء الجمعيـة العموميـة ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ق وضع السـياسات والإجراءات التب تضـمن التزام الجمعيـة بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومـات الجوهريــة للمســـتفيدين والمركز والجهــة المشــرفة وأصــحاب المصالـح اللــخرين، وتمكيـن اللــخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشِرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
  - ر الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجبُ أو المركز أو الجهة المشرفة.
    - لْش وضُع إجراءات لضمان الُحصُول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.





- ت استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
  - ث التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
    - خ قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
      - ذ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسـيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
  - ظ أبي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
    - 2 تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
      - 3 تدوّن وقائم الاجتماع وقراراته فك محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- 4 يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- 5 على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيـل الجمعيـة أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٥ يجـوز لمجلس الإـدارة التصـرف في أملاك الجمعيـة العقاريـة بالشــراء أو البيع بعـد الحصـول على تفـويض من الجمعية العمومية في ذلك.

## المادة الأربعون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- 1 حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
  - 2 رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
  - 3 تُمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- 4 خدمــة الجمعيــة وإفادتها بخبراته ومعارفه واقــتراح المواضــيم وتقــديم المبادرات الــتـي مـن شأنهـا النهوض بالجمعية.
  - 5 التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
    - المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

# المادة الحادية والأربعون:

- 1 مع مراعّاة الاخْتصاّصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعيـة العموميـة؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولًا عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
  - أ رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب تمثيــل الجمعيــة أمــام الجهـات الحكوميــة والخاصــة والأهليــة كافــة في حــدود صــلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشــبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه ِ من أعضاء المجلس أو غيرهم.
  - إلتوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
  - د التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.





- ه البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
  - و الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
    - 2 يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

#### المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة النختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالك مسؤولًا عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- 1 جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 2 موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
  - 3 إيداع أموال الحمعية في: الحسابات البنكية المخصصة لها.
  - 4 قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
    - 5 الجرد السنون وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- - 7 تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
  - 8 إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
  - 9 أَلتوقيع عَلْى طَلِبات الصرف والأوراقُ الْمالية مع رئيس مجلسً الْإدارة أو نائبه.
  - 10 بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

# المادة الثالثة والأربعون:

- 1 يفقـد عضوّ مجلسُ الإدارة عضويته بقرار مسـبب يصـدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشــح مجدداً وذلك فب أي من الحالات الآتية:
- أ الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطئ يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
  - ب الوفاة
  - ج إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشرة.
    - د إذا أقدم على تَصِرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
      - ه إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
- و إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عـذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتاليـة، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
  - ز إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلسِ الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- 2 يجب على مجلس الإـدارة أن يصـدر قراراً بحـق العضـو فاقـد العضويـة، وأن يشـعر المركز بالقرار خلال أسـبوع من تاريخه.

### الفصل الخامس





### اللجان الدائمة والمؤقتة

### المادة الرابعة والأربعون:

للجمعيـة العموميـة تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مســتمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

## المادة الخامسة والأربعون:

يحـدد القرار الصـادر بتكوين كـل لجنـة مسـماها وعـدد أعضائهـا واختصاصاتها، بما فـن ذلك تسـميـة رئيسـها، على أن يكون من بينهـم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

# المادة السادسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

#### الفصل السادس المدير التنفيذن

# المادة السابعة والأربعون:

يعيـن مجلس الإـدارة المــدير التنفيــذي بقرار يصـدر مـن المجلس يتضــمن كامـل بيانــات المــدير ويوضــح صلاحياته ومسؤوليـاته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديـد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطــاق ومتوســط رواتب المـديرين التنفيـذيين في الجمعيات المشابهـة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

# المادة الثامنة والأربعون:

إذا لـم تتمكن الجمعيـة من تعييـن مـدير تنفيـذي متفرغ لأعمالهـا لأـي ســبب من الأسـباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقـة المركز تكليف أحـد أعضائه ليتولى هـذا العمل مؤقتاً، وفي هـذه الحالـة لا يفقـد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

# المادة التاسعة والأربعون:

يجب عِلى مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- 1 أن يكون سعوديُ الجنسيةُ.
- 2 أِن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

  - 4 أن يُكون متّفرغاً لإُدارة الجمعية.
- 5 أن يمتلك خبرة لا تقل عن 1 سنوات في العمل الإداري.
  - ه ألا تقل شهادته عن (بكالوريوس)
    - 7 موافقة المركز على تُعيينه.





8 - ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشـرف والأمانة ما لـم يكن قـد رُدَّ إليه اعتباره.

### المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- 1 رســم خطــط الجمعيــة وفـق مســـتوياتها انطلاقــاً مـن الســـياسة العامــة وأهــدافها ومتابعــة تنفيــذها بعد اعتمادها.
- 2 رســم أســـس ومعـايير لحوكمــة الجمعيــة لاـ تتعـارض مـع أحكـام النظـام واللائحـة التنفيذيـة وهـذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3 إعداد اللوائح الإجرائيـة والتنظيميـة اللازمـة الـتي تضــمن قيــام الجمعيـة بأعمالهـا وتحقيـق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  - 4 تنفيذ أنظمة الحمعية ولوائدها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
  - 5 توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
    - ٥ اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- 7 رســـم وتنفيـــذ الخطــط والبرامــج التطويريــة والتدريبيــة الــتي تنعكس على تحســـين أداء منســـوبي الجمعية وتطويرها.
- 8 رسم سـياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المسـتفيدين من خـدمات الجمعيـة وتضـمن تقـديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9 تزويـد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعيـة وفق النماذج المعتمـدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- 10 الرفع بترشيح أسماء كبار المـوظفين في الجمعيـة لمجلس الإـدارة مع تحديـد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
  - 11 الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- 12 متابعة سـير أعمال الجمعية ووضع المؤشـرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مسـتوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشـكلات وإيجاد الحلول لها.
  - 13 إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهيداً لاعتمادها.
    - 14 إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
      - 15 إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسيرٍ العمل في الجمعية.
- 16 تولك أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
  - 17 الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- 18 إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
  - 19 أن مهام أخرى يكلف بِها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
  - 20 يجوز للمدير التنفيذك أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

# المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:





- 1 انتـداب منسـوبي الجمعيـة لإنهـاء أعمـال خاصـة بهـا أو حضور مناسـبات، أو لقاءات، أو زيـارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- 2 متابعة قرارات تعيين الموارد البشـرية اللازمـة بالجمعيـة وإعـداد عقودهم ومتابعـة أعمـالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
  - 3 اعتماد تقارير الأداء.
  - 4 تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
    - 5 اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
      - ه تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

#### المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

### المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المـدير التنفيـذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءلته كتابيًا.

#### الباب الثالث التنظيم المالئ الفصل الأول موارد الحمعية والسنة المالية

#### المادة الرابعة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلك:

- 1 رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- 2 التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- 3 الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
  - 4 إبرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
    - 5 الإعانات الحكومية.
  - ٥ عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- 7 ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامد الجمعية وتطويرها.

#### المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السـنة الماليـة الأولى للجمعيـة بـدءاً من تاريـخ صـدور الترخيص من المركز، وتنتهـي فـي شـهر ديسـمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلاديّا.

#### المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعيـة مراعاة الأحكام التي تقضـي بها الأنظمـة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي:

1 - الاحتفاظ في مقرها بالسحلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق





الهويـات الوطنيـة للمؤسسـين وأعضـاء الجمعيـة العموميـة وأعضـاء مجلس الإـدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

- 2 إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الاتية:
  - إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر
- إُعداد تقرير مفصّل يتضـمُن جميع البيانات والْمعلوّمات المتوافرة لـديها عن تلك الحالـة والأطراف ذات الصـلة وتزويد وحدة التحريات المالية به
  - عدم تحذير المتعاملين معها مِن وجود شبهات حول نشاطاتهم
- يكونُ المشُـرف الماليُ مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزامُ مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

### الفصل الثانئ الصرف من أموال الجمعية والميزانية

## المادة السابعة والخمسون:

- 1 ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أبي مبلغ مالبي فبي غير ذلك.
- 3 للجَمعيـة أن تضمُ فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تســتثُمرها في مجالات مرجحة الكسب تضـمن لها الحصول على مـورد ثـابت، أو أن تعيــد توظيفهـا في المشــروعات الإنتاجيـة والخدميـة، ويجـب عليهـا أخــد موافقــة الجمعية العمومية على ذلك.

# المادة الثامنة والخمسون:

تعتبر الميزانيـة المعتمـدة ساريـة المفعول بدءاً من بداية السـنة المالية المحددة لها، وفي حالـة تأخر اعتمادها يتم الصـرف منها بمعـدلات ميزانيـة العام المالك المنصـرم ولمـدة ثلاثة أشـهر كحد أقصــى، مع مراعـاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

# المادة التاسعة والخمسونِ:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسـمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتـم السـحب من هـذه الأـموال إلا بتوقيـع رئيس مجلس الإـدارة أو نائبه والمشـرف المـالك، ويجـوز لمجلس الإـدارة بموافقة المركز تفـويض التعامـل مع الحسابات البنكيـة لــثنين من أعضـائه أو من قيـاديك الإـدارة التنفيذيـة على أن يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك

# المادة الستون:

يشترط لصرف أن ميلغ من أموال الجمعية ما يلان:

- 1 صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- 2 توقّيُم إُذُن الصّرف أو الشيك من قُبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.





3 - قيـد اسم المســتفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصـية ومكان صـدورها فن الســجل الخاص بذلك حسب الحالة.

### المادة الحادية والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على ألَّا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

### المادة الثانية والستون:

يعـد المشـرف المالك تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافـة إلى مدير الجمعية ومحاسـبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويزود المركز بنسخة منه.

## المادة الثالثة والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكّن موظفي المركز المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعيـة مراجع حسابات خارجي معتمـد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سـنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- 1 السجلات الإدارية، ومنها ما يلك:
  - أ سجل العضوية.
- ب سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
  - ج سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
  - ه سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
    - 2 السجلات المحاسبية، ومنها ما يلك:
      - أ دفتر اليومية العامة.
- ب سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
  - ج سندات القبض.
  - د سندات الصرف. ه - سندات القىد.
  - و سجل اشتراكات الأعضاء.
- i أبي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

# المادة الرابعة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- 1 يقوم مراجع الحسابات المعتمـد بالرقابـة على سـير أعمال الجمعيـة وعلى حساباتهـا، والتثبت من مطابقة الميزانيـة وحسـاب الإـيرادات والمصـروفات للـدفاتر المحاسبيـة، وما إذا كانت قـد أمسـكت بطريقـة سـليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
  - 2 تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهايةٍ كل سنة مالية.
- 3 يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو





ما يسـمح بمعرفـة المركز المالك الحقيقك للجمعيـة، وعليه تسـليمها لمجلس الإدارة خلال الشـهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

- 4 يقـوم مجلس الإـدارة بدراســة الميزانيــة العموميـة والحسابات الختاميـة ومشــروع الموازنة التقديرية للعام الجديـد، ومن ثم يوقع على كـل منهـا رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشــرف المالكِ ومحاسب الجمعيـة والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 5 يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشـروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزوّد المركز بنسخة من كل منها.

#### الباب الرابع التعديل على اللائحة والحل الفصل الأول التعديل على اللائحة

#### المادة الخامسة والستون:

ىتى تعديل هذه اللائحة وفقاً للاحراءات الآتية:

- 1 يقـدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعيـة العموميـة مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه فك أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
  - 2 يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشملٍ بحِث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المِقترحة.
- 3 يــدعو مجلس الإــدارة الجمعيــة العموميــة وفقـاً للأحكـام المنصــوص عليهـا فن هــذه اللائحــة، وعليـه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4 تقوم الجمعيـة العموميـة بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذهـ اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5 في حالــة صــدور قرار الجمعيــة العموميــة بالموافقـة على التعـديل؛ يتــم الرفـع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
  - 6 لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

#### المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والسـتون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع 25% من الأعضاء الـذين لهم حـق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقـترح تعـديل اللائحة الأساســية للتصـويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الـواردة في المادة المشار إليها.

### الفصل الثاني حل الجمعية

## المادة السابعة والسِتون:

يجوز حـل الجمعيـة حلاـ اختياريـاً بقرار من الجمعيـة العموميـة، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليهـا فـن النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.





## المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حلُّ الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

- 1 يـدرس مجلس الإـدارة مقترح حـلٌ الجمعيـة اختياريـاً في ضوء الالتزامـات التي لهـا والتي عليها وما تقـدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- 2 في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقـترح حـل الجمعيـة اختياريـاً، فعليه رفـع توصية للجمعية العموميةٍ غير العادية بما رآه مبدياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
  - أ مصفُّ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
    - عدة التصفية.
    - ج أتعاب المصفي أو المصفين.
    - د الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ه- الوضع النظــامُـي لَلجمعيـــةً في الفـــّترة مــا بيـن حــلّ الجمعيـــة إلى حيـن صـــدور قرار الحـل بمــا في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- 3 يـدّعو مُجلّس الإُدارِة الجَمعيـة العُموميـة غير العاديـة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حلّ الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
- 4 في حالة صـدر قرار الجمعيـة العموميـة غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
  - أ تعيين مصفٍّ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
    - ب تحديد مدة التصفية.
    - . ج - تحديد أتعاب المصفين.
    - د تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- 5 يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقادها.
- ٥ يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.
- 7 يجب على مجلس الإـدارة إبلــغ المركز والجهـة المشــرفة بانتهاء أعمال التصـفيـة، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفـن يوضح تفاصيل التصفيـة كافـة.
- 8 يجـوز أن تــؤول ممتلكــات الجمعيـــة الــتــي تــم حلهــا كافـــة إلى جمعيــة أو أكــُــر؛ مـن الجمعيــات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القربية منها والمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

# المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العموميـة بحلهـا، وعليهم التعـاون مع المصـفي في سبيـل إنهـاء المهـام الموكلـة إليه بسـرعة وإتقـان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

# المادة السبعون:

يجب على المصفك بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

1 - سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.





- 2 يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- 3 إذا انقضت المدة المحددة للمصفيّ للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز -بناء على طلب من المصفي - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفّ آخر.

## الباب الخامس أحكام عامة

### المادة الحادية والسبعون:

تُعدّ هـذه اللَّائحـَة حاكَمةً للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

## المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

National Cemer ForNot Potential



الرئيس التنفيذن

أحمد بن على السويلم

